

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 300 @ لقاءهما - أي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ، ليحصل على الأمن من باقي معنعة عن كونه من المرسل الخفي . . .  
فإذا لم يعلم لقاءه لا يكون حجة حتى يأتي بلفظ سماع أو حديث . قال الشيخ قاسم : وقوله ليحصل الأمن . . . إلى آخره تقدم ما فيه فليراجع . اه بهذا . . .  
وهو المختار تبعاً لعلي ابن المديني والبخاري / وغيرهما من النقاد . لان العنعة لا تقتضي السماع ، لكن إذا ثبت اللقاء ترجح . كذا ذكره المؤلف . واعترض : بأنه يلزمه عدم ترجيح كتاب البخاري بهذا الشرط على كتاب مسلم إذ احتمال عدم سماع من لقي جار في مروياته لاحتمال عدم سماع من عاصر ولم يثبت لقاءه ولا عدمه ، فالرافع للاحتمال في الأول رافع للثاني . ورد : بأنه لا ينافي في الأرجحية بهذا إلا مكابر .